الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم: الحقوق
الرقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فوج: .....
التخصص: قانون أسرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة:
شهيرة مكاري

تحت عنوان

حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة

	رئيسا
فواز لجلط	مشرفا
	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيما لشأنه

ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة والسلام.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذه المذكرة،

أتقدم بجزيل الشكر إلى زوجي العزيز وعائلتي الصغيرة

التي كانت بمثابة الدعم المادي والمعنوي لي خلال هذه المسيرة العلمية.

وبالعرفان لصديقاتي بالعمل خاصة علجية ونبيلة

اللواتي أعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح

وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ "بن حميدوش نور الدين"

الذي شرفني باشرافه على مذكرة بحثي،

كما لا أنسى خالص شكري وتقديري

إلى الأستاذ الفاضل "لجلط فواز" الذي ساعدني ووجهني أثناء انجاز بحثي.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

إلى صاحب الوجه الطيب والسيرة العطرة، فلم يبخل علي طيلة حياته فله الفضل في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب رحمة الله عليه.

إلى من أفضلها على نفسي، ولما لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام، إلى قدوتي في الصبر والتفاؤل أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى زوجي العزيز وسندي ورفيق دربي في الحياة

إلى فلذات كبدي نسيبة، زيد الدين، نور الهدى، ضياء الدين حفظم الله ورعاهم

إلى عائلة زوجي وعائلتي بجميع أفرادها

إلى صديقات العمل وكل من يعرفني

قائمة المختصرات:

ق. أ. ج	**قانون الأسرة الجزائري**
ق إ. م و إ	**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**
ق.ع	**قانون العقوبات**
ط	**طبعة**
ص	**صفحة**
هـ	**هجري**
م	**ميلادي**
د.ج	**دينار جزائري**

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يقول الله تعالى في محكم تنزيله :

بسم الله الرحمن الرحيم:﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾] سورة الكهف الآية [46 ينظر الإسلام للأطفال على أنهم زينة هذه الدنيا وزهرة أيامها وهم بهجة النفوس وسعادتها، وعليهم تعلق الآمال بالغد الأفضل للأمة جمعاء، وذلك بعد ما شرع من الأحكام والأوامر ما يضمن لهم حياة سليمة هانئة داخل أسرة مكونة من أب صالح تقي وأم صالحة تقية أيضا، فلقد حددت الشريعة الإسلامية قائمة لحقوق الطفل التي تشمل جوانب عديدة على مدار مراحل حياته كلها من كونه جنينا، ثمّ رضيعا، ثمّ صبيا يافعا وكل ذلك بهدف إخراج أفراد أسوياء قادرين على تحدي ومواجهة مصاعب الحياة ومستحدثاتها.

فمن المؤكد أن الإسلام كفل للطفل حقوقه كافة ابتداء من حق اختيار الأم الصالحة ورعايتها لجنينها وهو في بطنها، فحفظ له حقه في الحياة، فحرم اجهاظه، وحقه في اختيار الاسم الحسن له، وحقه في نسبه لأبويه، وإتمام الرضاعة .لقوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ سورة البقرة الآية.233

وحقه في النفقة بجميع مشتملاتها من مأكل ومشرب وملبس ودراسة وتعليم ونحوه إلى أن يبلغ الطفل سنا تسمح له بالتكسب والانفاق على نفسه، وكذا حقه في التربية الايمانية والبدنية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية الحسنة والمساواة بينه وبين اخوته.

فبما أن حق الطفل أمر فطري من الله تعالى في قلوب ونفوس الآباء والأمهات أصبح حقا مقررا وثابت في جميع الديانات والشرائع والأنظمة وعند مختلف الشعوب والأمم والحضارات . والجزائر من بين الدول التي أعطت اهتماما فائقا لهاته الضعيفة في المجتمع، وهذا بحماية حقوقها من الانتهاكات بجميع أشكالها.

ومن أبرز هذه الحقوق حق النفقة الّذي يُعد الضمان الأساسي لتحقيق العيش الكريم له وجعله في منأى عن الطلب والحاجة، خاصة في حال ما إذا كان في وضع المحْضُون، فنفقة هذا الأخير فرضا وحقا لازما على الأب ما دام الطفل صغيرا لا يستطيع الكسب، حتّى يبلغ

سن الرشد، أما نفقة الأنثى فتجب على الأب إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، لهذا أحاطها الشرع والقانون بحماية خاصة تتمثل في متابعة الممتنع في آدائها وتُسلط العقوبة عليه. وتم الاقرار بذلك عبر نصوص الدساتير والقوانين الداخلية خاصة قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمُتمم.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع حق الطفل في النفقة من المواضيع القانونية الهامة، حيث ينبغي على المشرع توفير حماية كافية لنشأته تنشئة صالحة وتوفير بيئة صحية مناسبة له، غير أنّه إذا ما تفككت الأسرة وأنتهت العلاقة الزوجية بالطلاق بات الطفل هو أكبر ضحية، وهذا ما يفرض ضرورة ولزوم إيجاد حلول تضمن وتكفل للطفل المحضون حقه في النفقة والحصول عليها.

-فموضوع النفقة موضوع حيوي يمس واقع الاسرة.

-أن جُل القضايا المطروحة حاليا أمام القضاء تخص النفقة وعدم تسديدها.

-موضوع حق الطفل في النفقة من المواضيع التي يثار حولها الكثير من الاستشارات.

الصعوبات:

أما فيما يخص الصعوبات التي تلقيتها أثناء تحضيري للمذكرة :

-ندرة أو عدم توفر المراجع بشكل كافي وهذا بسبب الظروف التي تمر بها البلاد جراء جائحة كورونا التي أدت إلى اتخاذ إجراءات وقائية من طرف الدولة منها غلق المؤسسات التربوية والجامعية وإلزام النّاس بالحجر الصحي المنزلي للحد من انتشاره.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري هي:

-إنّ الأطفال هم الفئة الضعيفة في المجتمع مما يستدعي الاهتمام بهم ودراسة حقوقهم لحمايتها.

-أن موضوع النفقة من أكثر المواضيع المطروحة أمام القضاء في حالة الطلاق، فترفع غالبا دعاوى المطالبة بالنفقة وكيفية تحصيلها.

المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي في إعداد مذكرتي على منهجين اثنين ألا وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

فالأول استعملته في التعريف بماهية الأشياء.

وأما الثاني فكان استخدامه في تحليل النّصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

الاشكالية:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في حماية حق الطفل في النفقة وتوفيره للحماية القانونية الفعالة لذلك؟

وهل تمكن صندوق النفقة كآلية جديدة من تحقيق هدفه في حماية حق الطفل؟

وتتفرع على هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم المشرع الجزائري لحق الطفل في النفقة؟ وما هي مشتملاتها؟
- هل قدّم المشرع الجزائري بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الأسرة حماية كافية لضمان حق الطفل في النفقة؟
- ما هي اشكالات النفقة؟ وما هي الحلول التي جاء بها قانون 01-15 المتضمن صندوق النفقة؟
- ما هي الاشكالات التي يطرحها قانون صندوق النفقة؟
- ما هي الآثار القانونية والاجتماعية لقانون صندوق النفقة الجزائري؟

خطة الدراسة:

- وفي دراستي لهذا الموضوع اعتمدت على خطة سرت عليها، حيث قسمته إلى فصلين أساسين، كلّ فصل تضمن مبحثين.

- الفصل الأول :ماهية نفقة الطفل حسب قانون الأسرة الجزائري
- المبحث الأول :مفهوم نفقة الطفل ومشتملاتها
- المبحث الثاني :وجوب نفقة الطفل على أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة
- الفصل الثاني :صندوق النفقة آلية لحماية حق الطفل في النفقة
- المبحث الأول :الأحكام العامة لصندوق النفقة
- المبحث الثاني :اجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وآجال الفصل في طلب الاستفادة.

الفصل الأول

ماهية نفقة الطفل حسب قانون الأسرة الجزائري

الفصل الاول: ماهية نفقة الطفل حسب قانون الاسرة الجزائري

اكتسب موضوع حقوق الطفل عناية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، نظرا للحاجة الملحة لها لهاته الفئة المستضعفة من المجتمع التي تظل دائما بحاجة إلى من يساندها ويهتم بمختلف شؤونها، فالأطفال نعمة كبرى على النّاس تملؤ حياتهم بهجة وسرورا، وتزيدها انسا وحبورا، وتمنحهم راحة واستقرارا[1].

ومن بين التشريعات التي اهتمت بالأطفال وبحقوقهم وبالنفقة على وجه الخصوص التشريع الجزائري فلقد تعرض لها قانون الأسرة بشيء من التفصيل وكيف قام بحماية حق الطفل في النفقة على جميع المستويات القانونية[2]، وقد وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث من الباب الثالث في انحلال الزواج، في المواد 74 إلى 84 من قانون الأسرة.

ففي الفصل الأول سنتناول في مبحثه الأول :ماهية نفقة الطفل ومشتملاتها وفي المطلب الأول سنتطرق إلى تعريف الطفل وفي المطلب الثاني تعريف النفقة ومشتملاتها أما المبحث الثاني فسنتناول وجوب نفقة الطفل على أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة

المبحث الأول :مفهوم نفقة الطفل ومشتملاتها:

بما أن الطفولة هي مستقبل الشعوب والآمال التي تعقد عليها أحلاما لذلك فقد سعت وحاولت كلّ تشريعات العالم على تكريس أكبر قدر ممكن من الحقوق لهاته الفئة الهشة، فقد نظم كلّ من الفقه والتشريع كيفية تحصيل الأولاد لنفقتهم.

وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري أيضا في سعي مستمر هو الآخر لضمان تكريس أكثر حماية ممكنة لحقوق الأطفال.

---

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقيه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2014م، ص153.

[2] الغوثي بن مكة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص183.

إنّ الطفل والنفقة يرتبط مفهومها بالنص الشرعي والنص القانوني الّذي يشملها بالحماية سواء على الصعيد الداخلي عبر تشريع الأسرة أو على الصعيد الخارجي عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

المطلب الأول :تعريف الطفل:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها الطفل في عالمنا اليوم، وما يستقطبه من اهتمام عالمي بسبب ما يلاقيه من انتهاكات خطيرة على جل حقوقه بات علينا معرفة هذا الكائن وهو الطفل (وفي أي مرحلة عمرية نستطيع أن نقرر أن الشّخص هو طفل).

ولذلك يبدو أن تعريفه بشكل دقيق يتعذر تحقيقه، وهذا لاختلاف وجهات نظر رجال القانون، وعلماء النفس، والاجتماع وغيرهم.[2]

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع في الفرع الأول تناولنا التعريف اللغوي للطفل والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي أما الفرع الثالث فلقد تطرقنا للتعريف القانوني.

الفرع الأول :التعريف اللغوي للطفل:

ورد تعريف الطفل كالآتي :الطفل جمعه أطفال مؤنثه طفلة، وهو الولد الصغير للمفرد والجمع والمذكر والمؤنث[3].

وجاءت كلمة طفل في اللّغة بمعان مختلفة، فالطفل بكسر الطاء يعني :الصغير من أولاد النّاس والدواب، وأطفلت المرأة والظبية، والمطفل :ذات الطفل من الانسان والحيوان إذا

---

[1] محمد لمين مجرالي، وعثمان حويذق، صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، الشهاب، جامعة الوادي معهد العلوم الإسلامية، عدد05: ديسمبر 2016م، ص196.

[2] تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص46.

[3] تشوار حميدو وزكية، المرجع السابق، ص46.

كان معها طفلها، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع أطفال، لقوله تعالى:﴿ **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** ﴾. [1]

قال الزجاج :طفلا هنا في موضع أطفال، يدل على ذكر الجماعة، وفي معناه، ثمّ يخرج كلّ واحد منكم طفلا، والطفل :الحاجة وأطفال الحوائج صغارها.

الطفل :الشمس عند غروبها، الطفل :أول الليل وشرارة النار.

التطفيل :السير الرويد يقال طفلتها تطفيلا يعني الابل وذلك إذا كان معها أولادها فرفقت بها في السير ليلحق بها أولادها[2]

والذي يهنا من هذه المعاني هو ما يتعلق منها بالمولود ما دام ناعما، والولد حتّى يبلغ قال تعالى:﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** ﴾ [3].

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي:

إنّ مفهوم الطفل في الاصطلاح مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل وهو كما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** ﴾ [4].

إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية وتستمر هذه الحالة حتّى سن البلوغ لأن الطفل يولد ضعيفا يحتاج إلى من يحميه، فيستوجب تقديم العون له عن طريق إجراءات خاصة لحماية مصلحته التي لا

---

[1] سورة الحج، جزء من الآية (05)

[2] أبي الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء04، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988، ص599.

[3] سورة النور، جزء من الآية (59)

[4] سورة الحج، الآية (05).

يستطيع هو بنفسه الدفاع عنها [1] لقوله تعالى:﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا** ﴾ [2].

فلقد ذكر الشوكاني :أن الطفل يطلق على الصغير من وقت الولادة إلى البلوغ[3]، والبلوغ يعرف بظهور علامة من علاماته الطبيعية فإن لم يوجد شيء من ذلك كان البلوغ بالسن، وعلامات البلوغ عند الذكور في الاحتلام والاحبال، أما عند الاناث فهي الحيض والاحتلام والاحبال، وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة.

فيقدر هذا البلوغ الطبيعي ببلوغ 15 سنة عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على السواء، وهذا السن الّذي اعتمده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطفل ليصبح مقاتل فيعامل كشخص بالغ.

الفرع الثالث :التعريف القانوني:

إنّ الطفل محل اهتمام كبير، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، إلا أن هذه القوانين لم تعط تعريفا دقيقا للطفل فسنعرض لتعريف الطفل في القانون الدولي من جهة، ثمّ في القانون الوطني من جهة أخرى.

في القانون الدولي :لقد ورد مصطلح الطفل أو الطفولة في العديد من الاعلانات، والمواثيق والاتفاقيات لتذيع حقوقه وتدافع عنها، بدءا من إعلان حقوق جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام1909 م ثمّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد

---

[1] محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص22.

[2] سورة النساء، جزء من الآية (09).

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1983م، ص437.

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلا أنّها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذا المصطلح وقد كرست هذه النّصوص مفهوم الطفل بالسّن [1].

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر في1989 م السن الّذي يوصف فيه الإنسان بأنه طفل في نص المادة الأولى منها على أن": الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" [2].

في القانون الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الطفل في قانون حماية الطفل قانون (12-15في المادة 02 منه":الطفل كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة)" [3].

والملاحظ أنّه كما تعددت التسميات تعددت السنوات المحددة للطفولة فبخصوص القانون الجزائري، حدد المشرع المدني سن الرشد بـ 19سنة كاملة، وقانون العقوبات فإنّ سن المسؤولية الجنائية فيه هي 18 سنة كاملة، لكن بالنظر إلى نص المادة 75 الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنّه": تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول."

إنّ المشرع لم يحدد سن الولد، هل تمتد إلى نهاية سن الرشد الجزائي المحدد 18 سنة أم إلى نهاية سن الرشد المدني المحدد بـ 19سنة كاملة، وبهذا يعتبر الطفل راشدا جزائيا عند بلوغه

---

[1] بن عصمان إيناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008-2009، ص15.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وأمضيت في نيويورك في 1990/01/26 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/6م، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 4/61/92 المؤرخ في 1992/11/19م، أنظر الجريدة، العدد91، 92/12/23، ص1885.

[3] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد39، 2015/07/11م، ص05.

سن 18 سنة لكنّه يبقى قاصرا مدنيا. فكان من الضروري توحيد السن القانونية من خلالها يصبح الطفل راشدا[1].

المطلب الثاني :تعريف النفقة ومشتملاتها

تعتبر النفقة اللّبنة الأساسية التي يقوم بها كلّ كيان أسري ولذلك تعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها؛ فالنفقة عطاء وبذل من الوالد على ولده، أمر الله بها في محكم كتابه فقال تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [2] ، وللنفقة عدة تعاريف منها:

الفرع الأول :التعريف اللغوي للنفقة:

النفقة قيل أنّها مشتقة من النفوق وهو الهلاك، يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا أي هلكت.

فالنفقة في اللّغة لها ثلاث اشتقاقات وهي:

1-النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك والموت.

2-النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج، يقال نفقت السلعة نفاقا -بالفتح -أي راجت وكثر طلبها.

3-النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج والصرف ويقال أنفق الرجل المال بمعنى صرفه[3].

والحاصل مما تقدم أن معنى النفقة في جميع الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء[4].

---

[1] عبد اللطيف والي ولجلط فواز، اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة، اليوم الدراسي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2016/01/18م، ص2.

[2] سورة الطلاق، جزء من الآية (07).

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، لبنان، 1983م، ص357.

[4] عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014-2013 ، ص04.

ولهذا سمي المال الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه بالنفقة لأن في إنفاقه عليهم اهلاك للمال المنفق أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه[1]، وعليه فان معنى النفقة لغة هو ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم.

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

هناك من الفقهاء من عَرّف النفقة بأنها الشيء الّذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما وهذا تعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وأيضا هي اخراج الشّخص مؤونة لمن تجب عليه نفقته، وقد أخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه فقصر النفقة على ما يصرفه الانسان على غيره ممن يجب عليه نفقته.

والتعريف الّذي يفضل للنفقة هو لما يجب على الشّخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه [2].

وعرّفها أيضا الدكتور العربي بختي في الاصطلاح الفقهي فقال ":فيطلق اللفظ على كلّ ما يحتاج إليه المرء، لإقامة حياته من ضروريات الحياة؛ والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن والتداوي والحاجيات الأخرى التي يتطلبها العصر، وهي فرض عين وليس لها حد معين، وإنّما هي مقدرة بالكفاية من ناحية الكمية وبالقدرة المالية للمنفق[3]".

---

[1] عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص6.

[2] نويرة بلال، أحكام الفقه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-20145، ص75.

[3] العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر، ص6.

الفرع الثالث :التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه:

"تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

من خلال قراءتنا لهذا النّص نجد أن المشرع لم يعرف النفقة، بل أورد مشتملات النفقة ومستحقاتها، وما نلاحظ أن تعداد عناصر النفقة كان على سبيل المثال لا الحصر، وبدليل قد أوردت ضمنها عبارة" ما يتعبر من الضروريات في العرف والعادة[1]."

فقد يضاف إليه كلّ شيء يعتبر ضروريا في عرف النّاس وعاداتهم بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الايجار باعتبارهما من مشمولات نفقة المحضون فقد أحسن المشرع صنعا عندما نص على أنّه يدخل في النفقة كلّ ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وبهذا يجب على قاضي الموضوع عند الفصل في النزاع المطروح حول النفقة أن يراعي كلّ العناصر المجتمعة، ولا ينسى أن يدخلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة، فمثلا إذا مرض أحد أفراد العائلة أو الأسرة تدخل ضمن عناصر ومشمولات النفقة وفقا للمادة 78 ق أ ج، ومن ثمّ يتحمل الوالد مصاريف العلاج .وهذا ما قال به وهبة الزحيلي :أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، لكن الآن قد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء ولهذا يرى وجوب نفقة الدواء والعلاج من النفقات الضرورية[2].

---

[1] عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2014-2015، ص155.

[2] المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص466.

الفرع الرابع :مشتملاتها

بعدما تطرقنا إلى تعريف النفقة سنتطرق في هذا الفرع إلى جملة من المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه وبالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة نجد أن المشرع أوردها بوضوح بقوله" :تشمل النفقة :الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

وحسب نص هذه المادة فإنّ المشرع ذكر مشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنّه قد قرر أن يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف النّاس وعاداتهم.

فمن الواجب على الأب أو الزوج حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة توفير كلّ ما يعتبر ضروري وأساسي للحياة لأفراد عائلته من:

1-غذاء :والذي يتمثل في أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف.

2-الكسوة :احضار الملابس الضرورية بالقدر الّذي يظهر فيه أهله بالمظهر الملائم بين أقاربهم ومعارفهم بما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الاجتماعية[1].

3-العلاج :هو إلزام الأب أو الزوج بتحمل مصاريف العلاج من ثمن الأدوية وأجرة الأطباء، وتكاليف المستشفيات.

إنّ المشرع في نصه على نفقة العلاج دليل على التقدم في التشريع ومسايرة لروح العصر ومقتضياته، حيث اعتبرت الحياة الصحية قوام تقدم الأسرة تكاد تظفر بأموال ثابتة وترقى لمرتبة الضروريات كالغذاء والكسوة والسكن. [2]

4-السكن وأجرته :على الزوج أن يعد لزوجته وأولاده مسكنا شرعيا أو يفرض له مبلغا من المال مستوفيا للشرائط الشرعية[3]، وذلك بتوفر الشروط التالية:

---

[1] عيساوي سارة، مدور نبيل، مرجع سابق، ص27.

[2] خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، د.ط، 2015، ص36.

[3] عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص28.

-أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحال الزوج المادية.

- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

أما فيما يعتبر من الضروريات من العرف والعادة فتركه معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد، فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف، وما كان ضروري في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة.

فالمشرع لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقد قيدها بما تقارن واعتاد النّاس في حياتهم، لكي تكون في اطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير. [1]

المبحث الثاني :وجوب نفقة الطفل على أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة

لم يحرّم الله التملك عن الإنسان ولا حارب فطرته في حب المال، ولكن الإسلام لم يجعل المال هدفا يسعى إليه المسلم، وإنّما جعله وسيلة فقط لتحسين عيشه، وجعل الإنسان مستخلفا فيه، ينفقه في الوجوه المشروعة والطرق الصحيحة، فحدد وسائل كسبه وطرق انفاقه.

فالمسلم تراه ملزم بنفقته ونفقة زوجته وأولاده، وأبويه وأقاربه المحاويج، ونفقته عبيده ودوابه ودوره،.... وغيرها.

فالمشرع الجزائري سار على المنهج الإسلامي في فرض والزام الأب بتحمل مسؤولية الانفاق على التابعين له حسب عمود النسب، وأكثر فئة تعنى في هذا العمود هي الأولاد لضعفهم وحاجتهم للنفقة عليهم وهذا لعجزهم عن الكسب وعدم قدرتهم على الانفاق على أنفسهم.

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص173.

المطلب الأول :وجوب نفقة الطفل على أصله

قال الله تعالى :﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء** ﴾ [1] لقد خصص الله عز وجل الرجال بالقوامة على النساء لقوة أجسامهم ورجاحة عقلهم فهم القائمون على شؤون الأسرة من إنفاق ورعاية وإصلاح وتدبير الأمر.

فلقد ألزم كلّ من الشرع والقانون الأب كأصل الانفاق على الابن كفرع ما لم يكن هذا الأخير قادرا على الكسب، والانفاق وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول :وجوب النفقة على الأب:

إنّ الأصل في وجوب النفقة على الأب ثابت بالكتاب والسنة والاجماع، أما في الكتاب قوله تعالى :﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[2] . فأوجب رضاعة الولد على أبيه، وقال أيضا سبحانه وتعالى :﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3] ، فلقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بالنفقة على أبنائه، وتشمل تلك النفقة كلّ الجوانب التي يحتاجونها من مأكل ومشرب وملبس ودراسة وتعليم ونحوه، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "كما أن الاجماع سار على كتاب الله وسنة رسوله الكريم في وجوب انفاق الرجل على أولاده المحتاجين فقال ابن المنذر رحمه الله" :وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الّذين لا مال لهم. " [4]

فلقد اتفق جمهور أئمة المذاهب الأربعة بوجوب نفقة المحضون من مال أبيه إنّ لم يكن للمحضون مال.

---

[1] سورة النساء، جزء من الآية 34.

[2] سورة الطلاق، جزء من الآية 06.

[3] سورة البقرة، جزء من الآية 233.

[4] ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة الثقافة، الامارات العربية المتحدة، 1420هـ/1999م، ص119.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي وهذا ما نلمسه في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا، لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

نفقة المحضون بداهة تكون واجبة على الأب، دون خلاف ولا يشاركه أحد لأنه المسؤول عنه. [1]

وتلزم النفقة الأب إذا تحققت شروط ومنها:

1-أن يكون الولد فقيرا لا مال له :أي أن المشرع أوجب النفقة على الأب متى كان الطفل ليس له مال، أي محتاجا لا يجد ما ينفقه على نفسه بمفهوم المخالفة إذا كان للطفل مال كأنّ يكون كسبه عن طريق الارث أو الوصية او الهبة ففي مثل هده الصور لا تجب النفقة على الأب، وإنما ينفق عليه من ماله الخاص، وإن كان المال بحوزة أبيه فهذا الأخير ينفق عليه منه وهذا موافق لآراء الفقهاء[2].

2-أن يكون الولد عاجزا عن الكسب :والعاجز هو من لا يستطيع اكتساب المعيشة العادية والمشروعة وإنّ كان قادرا على الكسب لا تجب له النفقة حتّى ولو لم يكن عنده مال لأنه إن كان قادرا على الكسب كان غنيا بهذه القدرة، إذ يستطيع بها أن يتكسب وينفق على نفسه، ففي هذه الحالة سقط حقه في النفقة[3] والعاجز هو:

-صغير السن غير القادر على الكسب.

-المصاب بعاهة مثلا كالعمى أو الشلل أو آفة عقلية تمنعه من التكسب.

---

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص259.

[2] محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشّخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص418.

[3] عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص156.

-إذا كان الشّخص مزاولا للدراسة لأن هذه الأخيرة تتطلب جهدا قد لا يتمكن من الجمع بينها وبين العمل.

3-أن يكون الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب :لا يشترط اليسر لوجوب النفقة وإنّما قدرته على الكسب بممارسة عمل ما فعليه وحده نفقة أولاده لا يشاركه فيها أحد وهذا لقوله تعالى :﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾.[1]

إذ أن نفقتهم تنحصر في الأب، ولأنهم جزء منه فنفقتهم واحياؤهم كنفقة نفسه.

الفرع الثاني :انتقال واجب النفقة على الأم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته "والوالدين هما المسؤولان عن أطفالهم، فكان لا بد من الانفاق عليهم وتوفير ما يحتاجونه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها من الحاجيات ليحسوا بالحماية والأمان، وكل إخلال بهاته المسؤولية ينجر عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

الأصل في النفقة تنحصر في الأب إلا أن هذا الأخير إذا كان معسرا فقيرا غير قادر على الكسب والنفقة على أولاده المحضونين وكانت أمهم موسرة بمالها، وجب عليها النفقة عليهم[2]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، عدا المذهب المالكي الّذي يرى أن نفقة الأولاد لا تجب على الأم وإن كانت موسرة، عدا إلزامها بارضاعهم في بعض الحالات وبعوض، فنفقة الولد كانت لازمة على الأب دون غيره. [3]

فإذا عسر الأب على النفقة وعجر عنها، ولم يستطع توفيرها، بأنّ أصيب بعاهة، أو مرض يمنعه من الكسب، أو فقد عمله وأثبت بأنه بحث عن العمل ولم يجد ...وكانت الأم

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية (233).

[2] جمال الديب، بحث حول نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، جامعة الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، ع01، رقم العدد التسلسلي 18، سنة 2011، تاريخ القبول: 2010/03/17، ص19.

[3] جمال الديب، المرجع نفسه، ص20.

موسرة وقادرة، فإنّ واجب النفقة على أولادها ينتقل إليها لتتحمل كلّ تبعاتها حرصا على حياتهم، وضمانا لرعايتهم، فهي أولى النّاس بفعل ذلك[1].

وهذا ما أوجبه وأخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 76 من قانون الأسرة" :في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك "معنى هذا أنّها تنفق على أولادها المحضونين حال اعسار أبيهم بشرط قدرتها على ذلك، وبمفهوم المخالفة فإنّها إنّ لم تكن قادرة فسينتقل هذا الواجب إلى غيرها من الأقارب.

الفرع الثالث :انتقال واجب النفقة إلى الجد:

قد يعسر الأب والأم معا في الانفاق على أولادهم لظرف ما مما يستدعي ضرورة انتقال مسؤولية النفقة إلى طرف آخر ألا وهو الجد من جهة الأب، وذلك لأن اسم الولد يقع على أولاد الابن وإنّ نزلوا قال تعالى :﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾[2]، فسمى النّاس بني آدم، وإنّما هو جدهم ولأنه يصدق على الأجداد اسم الآباء، كما في قوله تعالى:﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ** ﴾[3] .فسماهم آباء وإنّما هم أجداد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الامام مالك الّذي يرى أن ابن الابن ليس ابنا حقيقة، ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنّما تجب ابتداء ونفقة الاولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدهم.

ولقد ساند المشرع الجزائري رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب نفقة أولاد الابن وان نزلوا على الاجداد بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث وهدا ما نستشفه من نص المادة 77من قانون الأسرة" :تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث. "

---

[1] جمال الديب، المرجع نفسه، ص22.

[2] سورة يس، جزء من الآية (60).

[3] سورة يوسف، جزء من الآية (38).

المطلب الثاني :سلطة القاضي في تقدير النفقة

اتفق الفقهاء في تقدير النفقة على أن تكون بقدر الكفاية، في حدود طاقة الأب يسرا وعسرا، فتقدر بقدر الحاجة وفي حدود المعروف فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة" :خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف"،ودهب المالكية الى انه يراعى في تقدير النفقة حال الزوج يسرا وعسرا ،ولقوله تعالى :﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [1]، والمعروف هذا هو الكفاية، وهو ما يكون مقبولا بالمعروف بين النّاس.

وقد سار المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على غرار الفقه والتي نصت صراحة: " يراعي القاضي تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم "أي أن القاضي عليه أن يراعي ظروف المعيشة للشّخص الملزم بدفعها والتحري عن حاله، بمعرفة مصدر معيشته ومداخله وهو الشيء الّذي يبرر ضعف النفقة التي يحكم بها القاضي في أغلب الأحيان، فالقاضي لا يمكنه أن يحكم على شخص يتقاضى راتب شهري قدره 20 ألف) عشرون ألف (دينار بنفقة قدرها) 25 خمسة وعشرون (ألف دينار هذا غير معقول.

بهذه المادة 79) ق أ ج (تحدد معايير تقدير النفقة بين الزوجين إلا أنّه يمكنه الاعتماد عليها لتقدير نفقة المحضون[2].

وعليه فإنّ تقدير النفقة المستحقة للمحضون تعود للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين يسرا وعسرا اعتبارا من يوم الطلب، وحسب ظروف المعيشة والمستوى الاجتماعي[3].

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية (233).

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص348.

[3] بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص457.

الفرع الأول :كيفية تقدير النفقة:

حسب نص المادة 80 من ق أ ج" :تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بيّنة لمدة لا تتجاوز سنة قبل الدعوى"، من خلال نص هذه المادة يتبين أن استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى القضائية بطلبها، غير أنّه قبل اللجوء إلى القضاء قد يتم المطالبة بها بصفة ودية أولا وذلك عن طريق توجيه مستحق النفقة اعذار سواء بواسطة، أو عن طريق البريد أو عن طريق المحضر القضائي، كما أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار المساعي الودية التي يتخذها مستحق النفقة، فهذا يعتبر دليل على حسن نيته.

وفي حالة فشل هذه المساعي الودية التي أشرنا إليها يتعين اللجوء إلى القضاء وبالتحديد إلى قسم شؤون الأسرة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الدائن بالنفقة.

وكاستثناء من هذه القاعدة يجوز للقاضي المعروضة عليه دعوى النفقة أن يحكم باستحقاقها بأثر رجعي، لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى وذلك متى قدمت له أدلة وبيانات واثبات ظروف استحقاقها وأسباب طلبها، وهي في الواقع ظروف موضوعية متروك للقاضي سلطة تقدير قيمتها، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، وإذا أرادت الأم بصفتها حاصنة اقامة دعوى لرفع قيمة النفقة فلها أن ترفعها باسم المحضون ولصالحه وتكون هي الممثلة له أمام القضاء بصفتها هي وليه الشرعي.

كما أنّه لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها، إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها، كما يجب على القاضي حين إعادة النظر في تقدير النفقة، أن يراعي المعايير السابقة.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1996-04-23 :ملف رقم 136604 :والذي مفاده أنّه" :من المقرر قانونا أنّه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثمّ فإنّ النّعي على القرار فيه خرق القانون ليس في محله ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993

تطلب فيها تعديل حكم 27/09/1988 ومراجعة مبالغ النفقة، التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة وأجرة السكن، فإنّ القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون[1]."

وباعتبار أن النفقة من الضروريات ولا يمكن الاستغناء عنها أضفى عليها المشرّع الطابع الاستعجالي خاصة أثناء السير في دعوى الطلاق، فالزوج ملزم بالانفاق على زوجته وأولاده مؤقتا إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى، وإذا امتنع عن الانفاق خلال هذه الفترة يحق للزوجة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر استعجالي يتضمن القضاء لها ولأولادها بنفقة مؤقتة بحسب المادة) 57 مكرر (في ق أ ج التي تنص" :يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في قرار مشهور صدر في 19/01/2005 رقم : 333042من أنّه" :يجوز للزوجة رفع دعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بنفقة وقتية لها ولأبنائها إلى غاية صدور الحكم في الموضوع."

وهذا اجتهاد سليم لأن النفقة لها طابع معيشي، وإن انتظار الحسم في الدعوى سيضرّ لا محال بالمرأة والأولاد، ثمّ أن المطالبة بنفقة وقتية لا دائمة استعجالية، إنّما هو تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق ولا بحقوق الطرفين، ويكون أمر القاضي بالنفقة المؤقتة لحين صدور الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون ريثما تنتهي الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع "[2].

وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات المدنية والادارية في مادته 323 على خضوع النفقة إلى النفاذ المعجل.

ولقد تفطن المشرع الجزائري لهذه المسألة ابتداء من سنة 2015 باستحداث صندوق النفقة من أجل حماية الزوجة وأولادها في حالة امتناع الزوج عن تنفيذ الأمر الاستعجالي

---

[1] نبيل صقر، قانون الأسرة فقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص280.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص352.

الصادر ضده، حيث يتم استيفاؤها من صندوق النفقة، وهذا طبقا للمادة 02 من القانون رقم 15-01بنصها" :النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة."

الفرع الثاني :التنازع حول النفقة وجزاء الامتناع عن آدائها

الأصل أن الأب هو المسؤول عن أبنائه فهو ملزم بالانفاق عليهم متى كانوا عاجزين عن الكسب، غير أنّه قد يتهرب من هذه المسؤولية بانتهاء العلاقة الزوجية فيمتنع عن آداء النفقة وبذلك يلحق الضرر بالزوجة والأبناء، وهذا ما يؤدي إلى متابعته جزائيا وتغريمه وحتّى حبسه، وبالرجوع إلى ق أ ج لا نجد أي نص يعاقب الممتنع عن دفع النفقة، غير أن المشرع الجزائري عالج الامرفي قانون العقوبات واورد دلك في نص المادة 331 منه، والتي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعانة أسرته، وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه، إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم."

من خلال المادة 331 ق ع ج نستنتج أنّه إذا أقام مستحق النفقة دعوى أمام المحكمة وحصل على حكم قضائي بإلزام المدعى عليه بهذه النفقة، فإنّه يتعين على المحكوم عليه بتنفيذه تنفيذا رضائيا وديا، وإذا هو امتنع عن تنفيذ هذا الحكم دون مبرر فإنّه سيتعرض إلى العقوبة المقررة في المادة السالفة الذكر[1].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص206.

يرفع الطلب بآداء النفقة قضاء، بعريضة افتتاحية طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحكمة المختصة بالنظر في جريمة الامتناع عن آداء النفقة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشّخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[1].

ومن خلال ما سبق تتضح الشروط الواجب توافرها لإمكانية متابعة الشّخص الممتنع عن دفع النفقة وهي:

-صدور حكم قضائي يثبت استحقاق النفقة.

-الامتناع العمدي عن آداء النفقة.

-مرور شهرين عن عدم التسديد.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص366.

خاتمة الفصل الأول :

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة الطلاق، التي باتت تؤرق الزيجات وذلك لأن الطلاق يستغرق وقتا طويلا قد يكلّف في بعض الحالات أموالا قد تستدينها الزوجة للانفاق على أطفالها إلى حين صدور حكم لصالحها في مسائل الطلاق وما يتبعها من أمور الحضانة والنفقة، وبيت يخضنها هي وأبناؤها.

وأمام انفصال الوالدين وخوفا من التشتت والضياع الّذي يلحق بالزوجة والأبناء جرّاء امتناع الأب عن تسديد النفقة ارتأى المشرع الجزائري إلى استحداث آلية قانونية جديدة من شأنها مد يد المساعدة والعون لهاته الفئة الضعيفة من المجتمع وذلك من خلال مستحقات مالية يدفعها صندوق النفقة، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حق الطفل في النفقة على ضوء صندوق النفقة

الفصل الثاني :حق الطفل في النفقة على ضوء صندوق النفقة.

إنّ انفصال الزوجين عن بعضهما البعض بأي صورة كان الانفصال، وبغض النظر عن المتسبب فيه، قد يرتب تبيعات مالية يتحملها الزوج المطلق في غالب الأحيان، ويلزم قضائيا بدفعها لمطلقته وأولاده فإذا التزم بما قضى به الحكم طوعا واختيارا فلا تثار اية مشكلة، وإنّما المشكلة إذا كان ممتنعا أو مماطلا يتعمد التهرب من التنفيذ، كما قد يكون عاجزا لا يقدر على الكسب، أو لم يكن له محل اقامة معروف، وبسبب عدم وجود نص قانوني رادع فيما عدا نص المادة 331 من قانون العقوبات وهي مادة تتطلب إجراءات كثيرة ومعقدة وطويلة فإنّ الأمر يزداد تعقيدا إذ تعجز الزوجة أو المطلقة الحاضنة في مثل هذه الحالات من تحصيل نفقتها ونفقة أطفالها.

ونظرا لتنامي قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة القضاء بات من الضروري تدخل المشرع بحلول أكثر واقعية لرفع معاناة الدائنين بالنفقة من خلال وضع آلية جديدة لحماية كلّ من المرأة وطفلها والمتمثلة في إصدار قانون صندوق النفقة رقم[1] 01-15 الّذي يعتبر خطوة خطاها المشرع الجزائري محاولا الإلحاق بالتجارب المقارنة في محيطنا العربي وقد أنشئ صندوق النفقة تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية وذلك يوم 08 مارس2014 م قصد تقديم المساعدة للمطلقات الحاضنات للأطفال القصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة[2].

ولذلك فقد تطرقنا في دراستنا في هذا الفصل إلى حق الطفل في النفقة على ضوء صندوق النفقة وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين منفصلين تناولنا في الأول الأحكام العامة لصندوق النفقة، وفي المبحث الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وآجال الفصل في طلب الاستفادة.

---

[1] قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 جانفي 2015 متضمن إنشاء صندوق النفقة، ج، رسمية، ع10، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015.

[2] موسا فري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري (دراسة مقارنة مع صندوق جرابة النفقة التونسي)، مذكرة لنيل /شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص، قانون خاص، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة 2017/07/03،

المبحث الأول :الأحكام العامة لصندوق النفقة

نظرا لأهمية النفقة بالنسبة للمرأة الحاضنة وطفلها المحضون فإنّ القانون الجزائري أضاف آلية جديدة ضمن الترسانة القانونية لحماية الأسرة والمحافظة على الاستقرار الأسري والمتمثلة في انشاء صندوق النفقة الذي يحل محل الأب أو الزوج المدين بالنفقة إذا تقاعس أو عجز عن دفعها ومن ثمّ التيسير على الأم الحاضنة في الانفاق على محضونيها وتوفير العيش الكريم لهم، وجعلهم في منأى عن الطلب والحاجة.

المطلب الأول :مفهوم صندوق النفقة واطاره القانوني

تعزّزت الآليات القانونية والسماوية لحماية الأسرة عموما والمرأة المطلقة والأطفال المحضونين خصوصا من التشتت، سيّما فيما يخص امتناع المطلق من آداء التزاماته المالية المتمثلة في النفقة مما يجعل المرأة الحاضنة تعاني صعوبات الحياة هي وأطفالها هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد حل ومخرج لهاته المشكلة وذلك بسنّه لأحكام قانون 01-15 المنشئ لصندوق النفقة .

الفرع الأول :تعريف صندوق النفقة

لم يرد تعريف لصندوق النفقة من خلال أحكام القانون 01-15 المتضمن إنشاءه، والذي بين مضمونه عدة مصطلحات التي احتواها كالنفقة، والمستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، بالإضافة إلى القاضي المختص دون الاشارة إلى تعريف لصندوق النفقة.

وبالرجوع إلى أحكام المواد الأولى من القانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنّه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذّر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل اقامته.

من هنا يمكن تعريفه على أنّه آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية بالنفقة غير المنفدة، في شكل دعم من الدولة بصفة ثانوية، لفائدة فئة من المجتمع والمتمثلة في المرأة المطلقة الحاضنة والأولاد، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذلك تغطية الفارق القائم عن استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية، كما يغطي اعسار المطلق المدين بالنفقة في حالة عدم الدفع بصفة كلية[1] .

وبذلك فإنّ صندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل.

الفرع الثاني :الاطار القانوني لصندوق النفقة

نظرا إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم الأبناء، بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق آلية جديدة، ما دامت الإجراءات القانونية المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها، وتتمثل في استحداث" صندوق النفقة "لضمان سد حاجات المحضونين.

لذلك اقترح مجلس الوزراء بالجزائر في مشروع تعديل قانون الأسرة على وجوب انشاء صندوق عمومي لدفع النفقة وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به أي صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى والمقصود بالتشريع المعمول به هنا، أن يتم انشاء مثل هذه الصناديق بموجب قانون المالية.

إلا أنّه من المؤسف بعد التعديل الّذي أدخل على قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05المؤرخ في2005/02/15 لم يرد نص على هذا الاجراء الّذي يعتبر أمر جوهري لتحقيق مصلحة المحضون[2]وبالتالي كان على المشرع أن يراعي هذه الحالة، وأن يجد حلا لمشاكل النفقة التي تتسبب بضياع الأطفال.

---

[1] عبد الرؤوف دبابش، وذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع14، جانفي 2014، ص102.

[2] عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص146.

فلقد استدرك المشرع الجزائري المسألة بعدها باقرار صندوق النفقة الّذي جاء بموجب مشروع قانون مفتوح من طرف رئيس الجمهورية بعد خطاب ألقاه بمناسبة عيد المرأة الّذي صادف تاريخ 08 مارس 2014 والذي دخل حيز التنفيذ في 04 جانفي 2015 حيث أكدت وزارة العدل الجزائرية في بيان أصدرته على موقعها الرسمي[1] حول سريان صندوق النفقة، أن الاطار القانوني لصندوق النفقة يبدأ من قانون المالية سنة 2015 ثمّ القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ثمّ المرسوم التنفيذي رقم107/15 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، وكذا القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

فلقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي107/15 على أنّه" :يفتح حساب تخصيص رقمه 302-142 :عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة[2]."

وتطبيقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم يقسم هذا الحساب إلى شقين :

يحوي الشق الأول إيرادات الصندوق، والشق الثاني نفقاته، وتحدد هذه الايرادات والنفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، أما بالنسبة للآمر الرئيسي بصرف هذا الصندوق هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني، إلى جانب الآمر الثانوي للصرف المتمثل في مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية[3].

---

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية : https://arabic-mjutice.dz

[2] المرسوم التنفيذي رقم (107/15) المؤرخ في 2015/04/21 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم (302/142)، الجريدة الرسمية، ع22.

[3] حداد فاطمة، إشكاليات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن إنشاء صندوق النفقة، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص326.

الفرع الثالث :مجالات الاستفادة من صندوق النفقة

لقد حصر المشرع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون 01/15 التي حددت المستفيدون[1] وهم ما يلي:

-الأطفال المحضونين :ممثلين من قبل المرأة الحاضنة؛ بمفهوم قانون الأسرة أثناء سير دعوى الطلاق، أو بعد صدور الحكم إنّ الطفل الّذي يستفيد من النفقة في هذا القانون هو الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي، ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة، حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة، وهي الأم، أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة لأن الهدف من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان حياة هنيئة له فيعتبر صندوق النفقة الحل البديل والسريع في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة.

-المرأة المطلقة :تستفيد من هذه المستحقات المالية لصندوق النفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية وتشمل هذه النفقة نفقة العدة وكذا نفقة الاهمال إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر[2].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري النفقة من الأمور المستعجلة التي يتدخل فيها قاضي الاستعجال لتقريرها، وهذا ما أكدته المادة)57مكرر (من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على" :يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

فالنفقة المؤقتة هي تلك تدخل في القضايا الاستعجالية فقد نصت المادة (02) من قانون 01-15على ما يلي..."كذلك المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع

---

[1] أحمد شامي، نفقة المحضون على ضوء الأمر 05-02 والقانون 15-01، مجلة المعيار، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع18، جوان 2017، ص63.

[2] ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018-2019،

دعوى الطلاق "...فهي النفقة التي تثبت الحاجة الملحة لها مثلا إذا كان الطفل رضيعا ويحتاج إلى كلّ ما يلزم، ولا يوجد لدى المرأة ما تنفقه على طفلها، وعليه فإنّ الاستعجال لازم وما يلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص حالة الطفل فقد منح له حق الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة على عكس المرأة المطلقة وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضا حيث قد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق مما يجعل المرأة في هذه الفترة بحاجة إلى النفقة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقا اتضح لنا أن المشرع من خلال تنظيمه لأحكام النفقة في ق أ ج حاول الحفاظ على المصلحة المادية لهذا الطفل، والتي تؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على مكانته الاجتماعية وضمان مستقبله وتوفير المستوى المعيشي الّذي يحفظ كرامته[1]، وسانده قانون 01-15 فأعتبر النفقة أمر ضروري ومستعجل لا بد من الحفاظ عليها، فيعتبر صندوق النفقة الحل البديل والسريع للطفل المحضون والمرأة المطلقة.

ولقد سجلنا بعض الملاحظات منها:

أن المشرع ضيّق دائرة الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة إذ اقتصر اهتمامه على المطلقات وأولادهن دون استفادة الأرامل والأيتام من هذا المشروع[2]، إضافة إلى الزوجة المعوزة غير المطلقة التي أمسك عنها زوجها النفقة لسبب من الأسباب.

المطلب الثاني :شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

لقد حصر المشرع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 15-01. [3]

إلا أن خدمات هذا الصندوق لا تتاح لمن لا يطلبها أولا يقدم ما يلزم من اثباتات، وهكذا فإنّ الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق تستلزم حتما ضرورة توافر جملة من الشروط.

---

[1] موسافري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري، مرجع سابق، ص21.

[2] أحمد شامي، نفقة المحضون على ضوء الأمر 02/05 والقانون 01/15، مرجع سابق.

[3] أحمد شامي، مرجع سابق، ص63.

الفرع الأول :صدور حكم يقضي بالنفقة

نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه الشروط وفق الاطار القانوني الّذي يتمثل في دليل تطبيق قانون صندوق النفقة، الّذي جاء نتيجة تعاون واشتراك بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وقبل التطرق إلى صدور الحكم أو الأمر الّذي يقضي بالنفقة فلا بد من توفر عنصرين مهمين لتطبيق هذا الشرط.

-1صدور حكم نهائي يقضي بانهاء الرابطة الزوجية :نعني بذلك أن تكون طالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة بقانون 01-15بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي استنفذ طرق الطعن المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص عليها في المادة 313 الفقرة 1القائلة أنّه" :طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض. " [1]

فصدور الحكم بالطلاق قد يكون إما بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج حسب نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

-2صدور حكم نهائي أو قرار بإسناد الحضانة والنفقة :إنّ فك الرابطة الزوجية تستلزم من القاضي أن يتعرض حتما للحضانة والنفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها، حسب ترتيب المادة 64 من قانون الأسرة، فصدور الحكم بإسناد الحضانة لمن يستحقها يمنح لهذا الأخير الحق في طلب الاستفادة من مستحقات الصندوق وخدماته.

[1]موسافري نوال، نابت العربي ديهية، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني :تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

يتعين على طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق أن يثبت بموجب محضر رسمي، عدم تنفيذ المدين كليا أو جزئيا بسبب توافر حالة أو أكثر في نص المادة 03 من قانون صندوق النفقة ويتعلق الأمر بما يلي[1]:

-1حالة امتناع المدين عن الدفع :إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء، هنا نتصور سوء نية المدين قصد التهرب واضرار الدائن ومن ارتكابه لجريمة تسمى جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ثابتة في ذمة المدين ولا تسقط إلا بآدائها.

وهذا ما أيده المذهب الحنفي حيث يرى إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي وكان هذا الزوج موسرا وله مال ظاهر باع القاضي من ماله وأعطى الثمن لزوجته للنفقة، وإذا لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت زوجته ذلك ويظل محبوسا حتّى يدفع النفقة. [2]

-2حالة عجز المدين عن الدفع :يقصد بالعجز هو عدم القدرة على الاسترزاق أو لتقاعس منه عن الكسب، أو لاعساره[3]وهي من بين الأسباب المذكورة في المادة (03) من القانون رقم 01/15التي تجعله غير قادر عن تسديد النفقة المحكوم بها، ولا بد من اثبات هذا العجز وذلك عن طريق استظهار محضر امتناع واستحالة التنفيذ .أما القانون الجزائري لم يحدد العجز في قانون الأسرة مما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي حسب نص المادة 222 من ق أ ج.

---

[1]ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص44.

[2]وهبة الزحيلي، ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، مصر، 2012، ص725.

[3]باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص84.

فبالعودة إلى المذهب المالكي، يرى أنّه تسقط النفقة عن الزوج مدة اعساره أي لا تلزمه، ولا تكون دينا عليه، ولا ترجع عليه الزوجة إلا إذا أيسر وذلك لقوله تعالى :﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾.[1]

أما الجمهور غير المالكية فترى في هذا الشأن أنّه :لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج باعساره، بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسر[2] لقوله تعالي :﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾. [3]

-3الجهل بمحل إقامة المدين :وهذه الحالة ذكرتها المادة 03 من القانون 01/15 بنصها : ..."أو لعدم معرفة محل اقامته "وهذه الواقعة تتحقق من خلال اشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه، بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ أو العنوان المحدد من قبل طالبة التنفيذ[4]، ولقد عرّفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الغائب على أنّه" :هو ما منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير وأعتبر كالمفقود ."لهذا ينبغي التمييز بين غيبة المنفذ عليه وعدم العثور عليه في محل إقامته، إذ أن المنفذ عليه في الحالة الأولى يقطن بالعنوان موضوع الاستدعاء لكنّه غائب غيبة متصلة، أما في الحالة الثانية فإنّه يعد غير معروف بالعنوان محل الاستدعاء ذلك لتنقله لمكان آخر مجهول، لكن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة، وهي عدم وجود المنفذ عليه أي المدين بالنفقة. [5]

---

[1] سورة الطلاق، الآية، 07.

[2] وهبة الزحيلي، ،المرجع السابق، ص765.

[3] سورة البقرة، الآية 280.

[4] رؤوف دباش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص11.

[5] عامر نجيم، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات، يوم دراسي حول منازعة النفقة، قسم الحقوق، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، يوم 23-04-2015.

وإثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، لكن قبل أن يقوم المحضر القضائي بحرير محضر عدم التنفيذ، فيجب أن يقوم هذا الأخير باحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال 15 يوما وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض، وهو ما أشارت إليه المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بمتابعة الإجراءات فقد جاء قانون 01-15 السالف الذكر بمتابعة الإجراءات بمجرد تسلمها لمحضر تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي[1].

المبحث الثاني :إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق والآجال الفصل في طلب الاستفادة

إنّ المشرع الجزائري نظّم إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من القانون رقم 01-15 فضلا على المرسوم التنفيذي رقم 15-107المتعلق بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر، والمنشور الوزاري بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية[2] ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين،في الأول سنتناول إجراءات الاستفادة وآجال الفصل واشكالات طلب الاستفادة، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى آليات عمل صندوق النفقة.

---

[1]نصيرة كسيس ومعصم آمال، الحماية القانونية للمرأة المطلقة في القانون رقم 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2015، ص48-49

[2]شامي أحمد، مرجع سابق،

المطلب الأول :إجراءات الاستفادة وآجال الفصل واشكالات طلب الاستفادة

بعد توافر الشروط في المستفيد من النفقة من كونه من المستفيدين يتقدم بطلب الاستفادة من مستحقات الصندوق وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها والذي يقوم بالفصل في آجال قانونية، كما يفصل في كل ما من شأنه اعترض هذه الاستفادة.

الفرع الأول :ملف طلب الاستفادة

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 01-15 التي تنص على أنه" :يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني."

من خلال هذه المادة يفهم أنه إذا توفرت في الدائن مجموعة من الشروط القانونية السالفة الذكر جاز له طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عن طريق طلب يرفعه إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقا بملف يحقق الشروط المطلوبة بالاعتماد على الوثائق التي تم

تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتضامن ووزير المالية[1]، بالعودة إلى المادة (02) من هذا القرار فان هذه الوثائق تتمثل فيما يلي[2]:

---

[1]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ج وعدد (35) الصادر بتاريخ 28 يونيو 2015.

[2]المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك تنص على أنّه: "يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، الوثائق التالية:

-طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار الّذي يوضع تحت تصرف المستفيد الكترونيا.

-نسخة من الحكم القضائي للطلاق، ونسخة من الأمر أو الحكم الّذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

-محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع الميدن بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو معرفة اقامته.

-صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

-1طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار :وهذا النموذج وضع تحت تصرف المستفيد الكترونيا، بحيث يمكن سحبه من المواقع الالكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة، ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد) الاسم، اللقب، عنوان وتوقيع المستفيد(،كما يتضمن ايضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق يتضمن) الاسم، اللقب، المهنة، العنوان وفي حالة عدم معرفة محل اقامته تتم الاشارة إلى آخر موطن أقام فيه.(

-2نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتمكن حكم الطلاق ذلك :حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم، وذلك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة، وكانت هي الحاضنة والمتمثلة للطفل المحضون يقدم طلب واحد للاستفادة من الصندوق.

-3محضر اثبات امتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة :يعتبر هذا المحضر من بين هذه الوثائق المهمة التي نصت عليها المادة 02 من القرار السابق الذكر.

-4صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه :ويكون هذا في حالة ما إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة وآجال الفصل في طلب الاستفادة

عند تقديم الطلب أمام المحكمة يفتح له ملف خاص ويقيّد في سجل معد لهذا الغرض بكتابة ضبط المحكمة بقسم شؤون الأسرة، يمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز عن باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البت فيها، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة الضبط المذكورين بنفس الرقم الذي سيصبح المرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الايداع والتدبير في جميع الإجراءات سواء تلك التي تسبق صدور المقرر أو التي تليه.

وبعد وصول طلب الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه إلى المحكمة يبت القاضي المختص في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل

أقصاه خمسة أيام (05) من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى أمر ولائي قابل للتظلم في أجل ثلاثة (03)أيام، على أن يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدور الحكم ويفصل قاضي شؤون الأسرة في أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال. [1]

وبعد إصدار المقرر القضائي المحدد للنفقة من قبل القاضي المختص أو من ينوب عنه، وتسليمه للمستفيد وجب على هذا الأخير أن يسلك إجراءات صرف المخصص المالي المحدد في المقرر القضائي[2].

أما الاختصاص الإقليمي فقد حددته المادة 40 من قانون إ. م .وإ في دعاوى النفقة بأنه" :ترفع الدعاوى ... في مواد النفقة الغذائية ... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة "...وهو ما جاءت به المادة 426 من نفس القانون" تكون المحكمة مختصة اقليميا في موضوع النفقة بموطن الدائن بها وبذلك يؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة والطفل المحضون.

---

[1]أحمد شامي، المرجع السابق،

[2]بوراس عبد القادر، الجانب المقاصدي لصندوق النفقة للنساء المطلقات، دراسة في الضوابط والحول، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعليات المؤتمر العالمي السادس عن الفقه الإسلامي، في: 21 إلى 23 /1917/02 ، الموسوم ب"الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومنهج الوسيطة، المنظم من طرف الجامعة العالمية ماليزيا، ص10-11.

الفرع الثالث :الفصل في اشكالات طلب الاستفادة

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الاشكالات عادة ما تكون في الإجراءات ففي هذه الحالة وحسب نص المادة 05 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15 فانه" يجب على القاضي المختص والمتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ اخطاره بالإشكال [1]ومن بين هاته الإشكالات والحالات:

-حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه :

إن أول حالة إشكال قررتها المادة 06 من قانون صندوق النفقة رقم 01/15 من الفقرة الثالثة :إذ قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمعية المحضر القضائي لا يجعل حقه في الاستفادة من مخصصات الصندوق لعدم وجود حالة الامتناع من التنفيذ، لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منه، على أن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي.

-حالة التغير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة:

دائما ووفقا لقانون صندوق النفقة 01/15 وبالضبط حسب نص المادة 07 منه فان تغير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة أو الدائن بها من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة من مخصصات الصندوق وسواء كانت اجتماعية أو قانونية، ويكون التغير في الحالة الاجتماعية للشخص مثلا بزواج البنت الدائنة بالنفقة، وببلوغها 19 سنة تسقط حضانتها قانونا، طبقا للمادة 65 من ق أ ج، أما بالنسبة للولد فبلوغه (10) عشرة سنوات تنتهي حضانته، وإن

---

[1] مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد، تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع12، 2016.

كانت النفقة مرتبطة بالحضانة، فإن النفقة تسقط لسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديدها في حالة الولد الذكر.

كما أن الوفاة من شأنها أن تنهي الاستفادة من النفقة سواء كانت وفاة المحضون أو وفاة الحاضنة أما التغير في الحالة القانونية، فيكون مثلا بصدور حكم حجر الحاضنة فلا تكن أهلا للحضانة، ولا لقبض النفقة، إلا بصدور الحكم القضائي، فان القاضي المختص يدرس هذا التغير ومدى تأثيره على استحقاق النفقة من عدمه، ويفصل بأمر ولائي غير قابل للطعن[1].

–حالة مراجعة مبلغ النفقة :من بين الاشكالات التي تعترض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، وفقا لنص المادة 08 من قانون رقم 01/15 هي حالة مراجعة النفقة طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة 08 أنه" :يبلّغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة النفقة في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ صدوره."

فيتبين لنا من خلال هذه المادة أنه إذا انتهت مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها، أصدر القاضي بناء على ما انتهى الحكم به أمرا ولائيا إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، أما فيما يخص التبليغ بالحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بمراجعة النفقة فيكون في نفس آجال التبليغ السابقة وهي 48 ساعة، كما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مراجعة النفقة لا يعتبر من التغيرات التي نصت عليها المادة 07 السابقة الذكر[2].

---

[1] دهاني العمارية، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، أحوال شخصية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، 2016، ص46.

[2] عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص64.

المطلب الثاني :آلية عمل صندوق النفقة

إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد في إنشاء صندوق النفقة على المادة 124 من قانون المالية لسنة2015 ، فانه قد حدد المواد المالية لحساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق في ذات المادة من إيرادات ونفقات مقيدة في هذا الحساب.

إذ من هذه الميزانية يتم صرف المستحقات المالية المحكوم بها بموجب الأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص لصاحب النفقة في الآجال القانونية المحددة ووفقا لطريقة الدفع المختارة من قبل المستفيد ومن طرف المصالح المختصة بذلك.

الفرع الأول :دفع المستحقات المالية

إن المادتين 10 و 11من القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة قد حددت حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة تحت رقم 302/142 هذا الحساب الذي تدفع منه المستحقات المالية، التي تمت الاستفادة بها، والتي حدد القانون المذكور أعلاه آجال وطريقة دفعها كما حدد الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب وحدد المرسوم التنفيذي رقم 107/15كيفية تسير هذا الحساب[1].

وفقا للمادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة، فان المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن، تتولى الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوما، تحسب من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الذي يصدره القاضي المختص أي قاضي شؤون الأسرة بشأن طلب الاستفادة من الصندوق[2].

ويتم دفع النفقة للمستفيد شهريا بصفة منتظمة وحسب الطريقة التي يختارها أي تحويل بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية والمبيّنة في الطلب المقدم إلى القاضي، وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ 2015/04/21 الّذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 142-302 الّذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد 22 في 2015/04/29 ص4.

[2] دهاني العمارية، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

يمكن للمستفيد الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التابعة لها المحكمة، التي أودع فيها طلب الاستفادة من الصندوق للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة، عبر الهواتف الموضوعة تحت تصرفه، في الموقع الالكتروني لكل من وزارة العدل ووزارة التضامن الاجتماعي[1].

حدد المشرع الجزائري آجال الدفع، بأقصى مدة وهي 25 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ المصالح المختصة بالأمر الولائي بالاستفادة، لكنه لم ينظّم آليات قانونية لتجسيد ذلك، فمخالفة المصالح المختصة لآجال الدفع لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو المسؤولية على المتسبب فيه، ويكاد يكون من المستحيل حصول المستفيد على مستحقات النفقة في هذه الآجال المنصوص عليها في القانون، بل أن الوقت يمكن أن يطول بأكثر من ذلك خاصة بتقيّد مديرية النشاط الاجتماعي بالاجراءات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل إصدار أمر الصرف[2].

ومن جهة ثانية فإنّ مدة 25 يوما، هي مدة لا تتوافق مع طبيعة النفقة المعيشية والاستعجالية بخضوع عملية صرفها لنفس مراحل العمليات المالية العادية من أمر بالصرف ومراقبة مالية ثمّ تحويل مالي.

وبالرجوع إلى المادة السابقة 10 من القانون رقم 01/15 فإنّه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-142 وعنوانه صندوق النفقة ويقيد في هذا الحساب في باب الايرادات.

كما أن مخصصات ميزانية الدولة تشمل مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، وكذا الرّسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، يضاف إلى مصادر التمويل والهبات، والوصايا، وكل الموارد الأخرى.

---

[1] ضيف رزيقة، مرجع سابق، ص52.

[2] عمليات الالتزام بالنفقات خاضعة لتأشيرة المراقب المالي بهدف تمكين هذا الأخير من متابعة ومراقبة العمليات المالية المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

أما فيما يخص النفقات فإنّ مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الّذي يسيّر كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات[1].

الفرع الثاني :كيفية تحصيل المبالغ المالية المستحقة

صندوق النفقة ينوب عن الوالد، أو الزوج السابق في دفع النفقة للمحكوم لهم بها، وهذا لا يعني إسقاط إلزامية النفقة من قبل المدين بها، بل يتم متابعة المدين بالنفقة لدفع المبالغ المالية التي استفاد بها الدائن[2].

إن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة مؤقتا، لرفع الفاقة والحرج عن الدائن المحكوم بالنفقة ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبالغ من الزوج السابق، كما لابد من الاشارة إلى أن صندوق النفقة حينما يسدد المبالغ المالية للدائنين بها، فهذا لا يعني أن المدين بالنفقة الممتنع عن تسديدها لا يتابع قضائيا جراء امتناعه عن التسديد بل يتخذ ضده إجراءات المتابعة القضائية عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 331 وعقوبته تتراوح بين الحبس من 06 أشهر إلى 03سنوات وغرامة مالية من 50000 إلى 300000دج وقد حددت المادة 09 من قانون 01/15 طريقة تحصيل المبالغ المالية عن طريق أمين الخزينة للولاية، حيث جاء في نص المادة" :يتولى أمين خزينة الولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة للمدين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

إنّ اعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائية وفاعليتها، كما أنّه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة باعتباره ايرادا استراتيجيا

---

[1] شامي أحمد، مرجع سابق،

[2] موقع وزارة العدل الجزائرية https://arabiv.mgustice.ol.z

[3] عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، ص118.

من موارد الخزينة العمومية، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

-1التحصيل الودي للديون :وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين بالنفقة من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة.

-2التحصيل الجبري للديون) مراحل الحجز الإداري.(

ففي حالة عدم تسديد الدين وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، بدءا بالتنبيه أو الانذار وهو الّذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية[1] وتتدرج هذه الإجراءات كالتالي:

أ-التنبيه بالدفع :يتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

اسم ولقب المدين، سند الدين، نوع الدين، العقوبات، وإمضاء المحاسب العمومي المختص.

ب-الغرامات التهديدية :وفي حالة ما إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى كفرض غرامات تهديدية عن كلّ يوم تأخير من أجل ارغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته.

-جالحجز الإداري :يتميز الحجز الإداري بأنّه يتم بموجب أمر إداري من رئيس الجهة التي منحها المشرع الحق في إجراء دون اتباع إجراءات التنفيذ القضائي، ويكون الدائن هو طالب التنفيذ والسلطة التي تجريه في نفس الوقت، إذ لا يتم الحجز بواسطة القضاء وإنّما بواسطة طالب التنفيذ نفسه، ويعتبر الحجز الإداري صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه خوّله القانون هذا الحق باعتباره جهة عامة ,تفترض فيها الأمانة والحرص على مصالحه جميع ذوا الشأن ولتنفيذ ديون الصندوق من المدينين بها نميز بين حالتين:

---

[1] بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة، الصادر في وسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون 01/15، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد33، العدد 01، السنة 2010.

-حالة إذا كان المدين من ذوي المرتبات أو المعاشات :وهنا مسألة التنفيذ على المدين لا تثير أي اشكال، حيث يمكن اقتطاع مبالغ بقيمة النفقة شهريا من مرتبات أو معاشات المدين شريطة ألا تتعدى نصف مرتبه.

-حالة إذا كان المدين من غير ذوي المرتبات أو المعاشات :في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية، بموجب قرار يصدر من الأمين الولائي للخزينة العمومية ويظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري[1] أو إلغاءها أو عدم الاعتداد بها، ويمارس الحجز الإداري عن طريق الحجز على المنقولات أو العقارات[2].

الفرع الثالث :تقييم صندوق النفقة

مما سبق ذكره يمكن القول بأنه بدخول صندوق النفقة حيز التنفيذ عقب صدوره تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عموما والطفل المحضون بوجه خاص، فلقد ترتبت عليه عدة ايجابيات كما لم يخلو من السلبيات والثغرات التي أغفلها في حماية حق الطفل المحضون في النفقة. [3]

-1إيجابيات صندوق النفقة :وتتمثل فيما يلي:

أ-حماية المرأة والطفل :يهدف صندوق النفقة إلى تقرير مكانة المرأة الجزائرية، بالإضافة إلى حماية المرأة المطلقة والحاضنة للأطفال من اللجوء إلى طرق غير شرعية أو غير أخلاقية لتحصيل قوتها وقوت أبنائها، وكذا حماية أبنائها من الانحراف وما يترتب عليه من آفات اجتماعية.

---

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2011، تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص421.

[2] المادة 02 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم.

[3] عثمان حويذق، ومحمد لمين مجرالي، ص210.

ب–السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة :إنّ الأحكام القضائية التي تصدر بشأن النفقة الواجبة لصالح المطلقات والأطفال المحضونين قد تعذر تنفيذها بسبب الإجراءات المعقدة في القانون بسبب الاشكالات التي تثار في دوائر الاجراء، لذلك جاء صندوق النفقة ليتولى صرف هذه النفقات في مدة قياسية لا تتعدى (25) يوما[1] حسب نص المادة 01 الفقرة 6 من قانون.01/15

جـ–التشجيع على المطالبة بالنفقة :كون أن العديد من النسوة يترددن في طلب الطلاق خوفا من عدم الحصول على النفقة وذلك لأن الكثير من الرجال يتهربون من دفع النفقة.

د–التشجيع على المطالبة بحضانة الأطفال :نعلم أن المشرع قد أعاد ترتيب من هم الحق في الحضانة من خلال تعديله لقانون 11–84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02–05 وذلك بنص المادة 64 على أنّه" :الأم أولى بحضانة ولدها ثمّ الأب ثمّ الجدة للأم، ثمّ الجدة للأب ثمّ الخالة ثمّ العمة ثمّ الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

وهذا الأمر يعد خروجا عن القاعدة المألوفة، كما كان سابقا بحيث كان يؤخذ به والتي نصت عليه المادة 64 الملغاة" :الأم أولى بحضانة ولدها ثمّ أمها ثمّ الخالة ثمّ الأب ثمّ الأقربون درجة مع مرعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك، ، وعلى القاضي عند الحكم باسناد الحضانة أن يحكم بحكم الزيارة " حيث لم يقم المشرع بهذا التغيير إلا أن أصحاب الحق في الحضانة لم يطالبوا بها خوفا من تهرب المدين من دفعها، الأمر الّذي يُحسب لهذا القانون الّذي سيدفع هؤلاء للمطالبة بحضانة الأطفال وعدم تركهم في الشارع.

[1] جمال بن بخمة، صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول (مداخلة في اليوم الدراسي) تحت عنوانه "صندوق النفقة نعمة أو نقمة"، كلية الحقوق، جامعة بن يحيى الصديق، جيجل، 2015، ص05.

2-سلبيات صندوق النفقة :وتتمثل سلبياته فيما يلي:

- اقتصار الصندوق على حماية المطلقات والأطفال المحضونين فقط :وذلك حسب المادة (02)من القانون 01-15 إذ كان من الأفضل أن يشمل فئات أخرى اضافة إلى المطلقات والأطفال المحضونين، كأبناء اليتامى، أو المهاجر والدهم، أو المسجون أو الأم التي لم تكن محل طلاق وكانت معوزة ورفض زوجها الانفاق عليها لأي سبب من الأسباب، أو القيام باستحداث صندوق آخر للتكفل بهذه الفئة.
- توسيع دائرة الطلاق :أكد وزير العدل أن الصندوق سيسمح للمرأة المطلقة أو الحاضنة بالحصول على النفقة بصفة استعجالية لتفادي ما يمكن أن ينجر عن عدم الاستفادة من النفقة، أو عند امتناع المدين بها عن الدفع، لكن هناك بعض الزوجات اللواتي اعتبرن أن هذا الصندوق قد فتح عليهن أبواب الرزق الوفير والسهل، وهذا من شأنه أن يزيد نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري، كما سيزيد من تمرد المرأة بشكل أكبر، حيث أن المرأة وفي حال حصولها على النفقة فستجدها في غنى عن الزوج، كون العديد من النساء يرون الرجال كمدخول مادي لا غير خاصة ذوات المشاكل مع أزواجهن.

-جصندوق النفقة سيفتح الباب للنصب والاحتيال :يقوم الصندوق باسترجاع ما تم صرفه على المطلقات والأطفال المحضونين من المدين بالنفقة، غير أنّه قد يعمد هذا الأخير إلى عدم آداء هذه المستحقات اختياريا خاصة الأزواج الّذين ليس لهم القدرة على الدفع، أو الّذين يريدون التهرّب من الآداء أو الّذين هم في حالة يصعب معها الآداء، كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء أو قصد الاضرار بالزوجة المطلقة، كما أن هناك من يتخلى على عمله حتّى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق.

وعليه فإنّ المجال يبقى مفتوحا أمام هؤلاء لمحاولة التهرب عن الدفع بسبب العجز، أو في حالة كون الاقامة غير معروفة، وهذا عن طريق الاحتيال والتزوير.

د-الاقتصار على تنفيذ الأحكام الصادرة بعد صدور قانون :01/15 نجد المشرع بنصه على أن صندوق النفقة لا يمكن أن يقدم النفقة إلا للدائنين الّذين صدرت أحكامهم بعد صدور القانون، وهذا أمر غير منطقي، حيث نجد أنّه قد أقصى عددا كبيرا من أصحاب الحق في النفقة ربما هم في أمس الحاجة إلى هذه الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة 15من قانون01/15 . [1]

[1] المادة (15) من قانون 01/15 التي تنص على أنّه: "لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره".

خلاصة الفصل:

يستخلص مما سبق دراسته في الفصل الثاني، أن صندوق النفقة هو تجسيد للقيم النبيلة في المجتمع الجزائري وذلك من خلال مد يد العون لفئة ضعيفة استعصى عليها مواجهة مصاعب الحياة ومتطلباتها، وخاصة إذا قضي لها بحكم وتعذر عليها تنفيذه بعسرأو بدونه، ألا وهي المرأة الحاضنة وأطفالها المحضونين.

فرغم تأخر الجزائر في استحداثه مقارنة بالدول العربية إلا أن له أهمية جد معتبرة من الناحية الاجتماعية في استدراك نفقات المطلقات ومحضونيهم، وانتشالهم من الضياع، وهذا مكسب في حد ذاته على الصعيد القانوني لأنه آلية قانونية مضبوطة في اطار قانوني، بقانون خاص ومستقل، وآلية عملية لأنه تدبير فعلي لحل اشكال حقيقي تمّ لمسه بصورة واقعية.

في حين أن مجمل القواعد القانونية التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة ليست شاملة وليست دقيقة وتجعل الكثير من الفراغات القانونية التي قد تكون في مرحلة مبدئية مقبولة، سيما بعد دخولها حيز التنفيذ الفعلي لا القانوني، والممارسة القضائية لهذه النّصوص سواء من المستفيد من صندوق النفقة، أو المحكوم عليه وكفالته من الصندوق، أو القاضي المختص المصدر لأمر الاستفادة من الصندوق أو المصالح المالية المختصة بدفع المستحقات المالية من حساب الصندوق هذه الممارسة هي التي تفتح الباب على مصراعيه لكل شاردة كان يستوجب على قانون النفقة تداركها، إذ لا بد من تنقيح القانون الخاص بصندوق النفقة، واضافة ما يمكن من تفعيله بصورة مجدية ومعززة لفلسفة انشاء الصندوق دون ارهاق للميزانية العامة للدولة ودون صورية دعم صندوق النفقة للفئة المستفيدة منه.

خاتمـــــــــة

خاتمة:

إنّ الحياة الزوجية تقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين فإذا راعى الزوجان هذه الحقوق والالتزامات وأحسنا القيام بها قويت روابط الأسرة وأستقرت أوضاعها، لكن غالبا ما يتم تجاوز هذه الحقوق والالتزامات وخرق النّصوص القانونية التي تحكمها وتنظمها، فتتفكك بذلك الأسرة ويكون الأطفال أكثر عرضة للضرر المادي والمعنوي، وبما أن الأم هي الأحق والأجدر بحضانة طفلها بعد الطلاق وهذا حق منحها لها الشرع والقانون لشفقتها وعطفها وحنانها فهي الملاذ المحبب للمحضون فلها دور عظيم في تربيتهم وتنشئتهم صحيا واجتماعيا وأخلاقيا على مبادئ إسلامية صحيحة.

فالمرأة قد تعاني من أثر الطلاق إلى أن تتحصل على حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة سواء لها أو لأولادها، ونظن بأنّ معاناتها قد انتهت لكنّها قد تستمر بسبب عدم قدرتها على تحصيل مبالغ النفقة، فقضائيا عدم دفعها ارتفعت في الجزائر بشكل مذهل لدرجة أنّها أصبحت أروقة المحاكم تعج بالنساء المطلقات طالبات لحقهن وحق أطفاهن في النفقة.

وهذا بسبب تعقيد الإجراءات القضائية وطول سير الدعوى، وصعوبات التنفيذ الأحكام القضائية .ورغبة من المشرع في وضع حد لهذه المشاكل قام باستحداث صندوق خاص بالنفقة، وسنّ له قانونا قائما بذاته، حيث كان الغرض الأساسي هو المحافظة على الاستقرار الأسري المنشود، ورفع الفاقة والحرج على المطلقة وطفلها المحضون في الفترة التي يعجز فيها الوالد أو الزوج السابق عن تسديد النفقة أو لامتناعه أو لجهل محل إقامته لتنفذ عليه.

فصندوق النفقة لم يأت ببديل عن النفقة الواجبة على الوالد الطفل المحضون أو الزوج السابق للمرأة المطلقة وإنّما أتى لينوب عن المدين بها ومن نتائج بحثنا ما يلي:

-أمام حصر المشرع الجزائري حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالحهم في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، يكون قد استثنى فئة عريضة من الأطفال الّذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية من هذا الصندوق، كالأطفال

المتخلى عنهم، ومجهولي النسب وذوي الاحتياجات الخاصة، كما استثنى النساء المطلقات المعوزات، واللاتي توفي عنهن وعن أبنائهن أزواجهن أي الأرامل، فالمشرع من خلال ذلك لم يكن منصفا في تقديره هذا على أساس أنّه تحيز لصالح الفئات المذكورة على حساب فئات كثيرة معدمة تنتظر الدعم والمساعدة.

-في حالة سقوط الحضانة من المرأة الحاضنة إلى حاضنين وانقضاء مدتها وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري، فإنّ هذه النفقة تخرج عن نطاق النفقة التي يتكفل بها الصندوق حتّى ولو لم تسقط النفقة عنه ، ذلك أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة وبالتالي يستوجب على المشرع اعادة النظر في أحكام هذا القانون حتّى يبقى حق الطفل قائم، ولو بعد سقوط الحضانة ما دام الطفل لا يزال يستحق النفقة، ولم تسقط عنه.

-إنّ المشرع الجزائري لم يبين سقف الصرف الّذي يكون محدد من قبل الدولة لصرفه على المطلقة وأولادها على خلاف المشرع التونسي.

-كما نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل مورد مالي مهم كان من شأنه أن يساهم في التنمية المالية للصندوق وهو استثمار أموال الصندوق من قبل الهيئة المسيرة له.

-لقد قصّر المشرع الجزائري في آجال الفصل في طلبات الاستفادة وجعل أقصاها(05) أيام وهذا مهم ومفيد لطالب الاستفادة الّذي لا يقوى على الانتظار الطويل أمام الحاح حاجيات الانفاق.

-اعتبر المشرع صرف المستحقات المالية عمل تضامني، وذلك من خلال تكليف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابع لوزارة التضامن بالتكفل بالمرأة المطلقة والأطفال المحضونين الممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

وبناء على ما سبق استنتاجه يمكننا أن نقدم اقتراحات منها:

-الاسراع في اصدار مراسيم تنظيمية تحدد كيفية تطبيق نص المادتين 06/2 والمادة 02 من القانون 01/15 وذلك نظرا لما تعتريه من غموض ولُبس.

-كما يتعين على المشرع اعادة النظر في المادة 10 وذلك بادراج موارد أخرى تكون أكثر ضمانا إلى جانب مخصصات ميزانية الدولة.

-إنّ انشاء صندوق النفقة جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب، فكان الأولى على المشرع أن يضع الآليات التي تؤدي إلى وضع حد لمشكلة الطلاق، وذلك بتوسيع نشاطاته إلى الأسرة المعسرة قبل حل الرابطة الزوجية أو انشاء صندوق خاص بدعم الأسرة للحفاظ على استقرارها.

-منح الزوجة الحاضنة منحة خاصة من الصندوق تتقاضاها شهريا فهي تؤدي وظيفة اجتماعية هامة.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

❖ الكتب:

1-العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقيه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2014م.

2- الغوثي بن مكة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

3- تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، .2000

4- أبي الفضل جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء04، دار الجيل، بيروت، لبنان، .1988

5- محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع.

6- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1983م.

7- ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، لبنان، 1983م.

8- العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر.

9-المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار هومة، الجزائر، .2010

10- خليل عمرو، إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، د.ط، .2015

11- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017.

12- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة الثقافة، الامارات العربية المتحدة، 1420هـ/1999م.

13- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، .2008

14- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشّخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2008

15- بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، .2013

16- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، .2013

17- نبيل صقر، قانون الأسرة فقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2006م.

18- وهبة الزحيلي، ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، مصر، 2012 .

19- باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

❖ الأطروحات والرسائل:

***أطروحات دكتوراه:**

1- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2014-2015.

***رسائل الماجستير:**

2- بن عصمان إيناس، مصلحة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008-2009.

***رسائل الماستر:**

3- عيساوي سارة، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013-2014 .

4-نويرة بلال، أحكام الفقه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-20145.

5- موسافري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري (دراسة مقارنة مع صندوق جرابة النفقة التونسي)، مذكرة لنيل /شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص، قانون خاص، جامعة بجاية، تاريخ المناقشة 2017./07/03

6- ضيف رزيقة، نفقة المحضون في القانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2018-2019.

7-نصيرة كسيس ومعصم آمال، الحماية القانونية للمرأة المطلقة في القانون رقم 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل .2015

8- دهاني العمارية، صندوق النفقة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، أحوال شخصية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، 2016.

***المقالات والدراسات:**

1- محمد لمين مجرالي، وعثمان حويذق، صندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، الشهاب، جامعة الوادي معهد العلوم الإسلامية، عدد05: ديسمبر 2016م.

2- عبد اللطيف والي ولجلط فواز، اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة، اليوم الدراسي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2016/01/18م.

3- جمال الديب، بحث حول نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، جامعة الجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، ع01، رقم العدد التسلسلي 18، سنة 2011، تاريخ القبول: 2010./03/17

4- عبد الرؤوف دبابش، وذبيح هشام، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع14، جانفي 2014.

5- أحمد شامي، نفقة المحضون على ضوء الأمر 05-02 والقانون 15-01، مجلة المعيار، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع18، جوان .2017

6- حداد فاطمة، إشكاليات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن إنشاء صندوق النفقة، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع2، جامعة العربي التبسي، تبسة.

7- عامر نجيم، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق المطلقات الحاضنات، يوم دراسي حول منازعة النفقة، قسم الحقوق، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة تلمسان، يوم 23-04-2015.

8-بوراس عبد القادر، الجانب المقاصدي لصندوق النفقة للنساء المطلقات، دراسة في الضوابط والحول، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعليات المؤتمر العالمي السادس عن الفقه الإسلامي، في: 21 إلى 23 /1917/02، الموسوم ب"الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومنهج الوسيطة، المنظم من طرف الجامعة العالمية ماليزيا.

9- مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد، تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع12، 2016.

10- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة، الصادر في وسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون 01/15، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد33، العدد 01، السنة 2010.

11- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2011، تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر العاصمة.

12- جمال بن بخمة، صندوق في الجزائر بين الواقع والمأمول (مداخلة في اليوم الدراسي) تحت عنوانه "صندوق النفقة نعمة أو نقمة"، كلية الحقوق، جامعة بن يحيى الصديق، جيجل، 2015.

***المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م وأمضيت في نيويورك في 1990/01/26 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/6م، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 4/61/92 المؤرخ في 1992/11/19م، أنظر الجريدة، العدد91، 92/12/23.

*النّصوص القانونية الجزائرية:

*الدساتير:

1-الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل بموجب الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

***القوانين:**

1-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 2005/02/27.

2-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

3-القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2015/02/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07 بتاريخ 2015./02/16

4-قانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436هـ الموافق لـ 4يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادر بتاريخ 2015./01/07

5- قانون الإجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم.

*الأوامر:

1-الأمر 66-15 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 2005/02/27.

***المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم (107/15) المؤرخ في 2015/04/21 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم (302/142)، الّذي عنوانه صندوق النفقة، االجريدة الرسمية، ع22، مؤرخة في 2015/04/22.

***القرارات الوزارية:**

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ج وعدد (35) الصادر بتاريخ 28 يونيو 2015.

***المواقع الالكترونية:**

1- موقع وزارة العدل الجزائرية : https://arabic-mjutice.dz

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول :ماهية نفقة الطفل حسب قانون الأسرة الجزائري	**06**
المبحث الأول :مفهوم نفقة الطفل ومشتملاتها	**06**
المطلب الأول :تعريف الطفل	**07**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**07**
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي	**08**
الفرع الثالث: التعريف القانوني	**09**
المطلب الثاني :تعريف النفقة ومشتملاتها	**11**
الفرع الأول :التعريف اللغوي	**11**
الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي	**12**
الفرع الثالث: التعريف القانوني	**13**
الفرع الرابع :مشتملاتها	**14**
المبحث الثاني :وجوب نفقة الطفل على أصله وسلطة القاضي في تقدير النفقة.	**15**
المطلب الأول :وجوب نفقة الطفل على أصله	**16**
الفرع الأول :وجوب النفقة على الأب	**16**
الفرع الثاني :انتقال واجب النفقة على الأم	**18**
الفرع الثالث :انتقال واجب النفقة على الجد	**19**
المطلب الثاني :سلطة القاضي في تقدير النفقة.	**20**
الفرع الأول:كيفية تقدير النفقة واستيفائها .	**21**

الفرع الثاني :التنازع حول النفقة وجزاء الامتناع عن ادائها.	23
خلاصة الفصل الأول .	25
الفصل الثاني :صندوق النفقة آلية لحماية حق الطفل في النفقة.	27
المبحث الأول :الأحكام العامة لصندوق النفقة	28
المطلب الأول :مفهوم صندوق النفقة وإطاره القانوني	28
الفرع الأول :تعريف صندوق النفقة	28
الفرع الثاني :طبيعة صندوق النفقة	29
الفرع الثالث :مجالات الاستفادة من صندوق النفقة	31
المطلب الثاني :شروط الاستفادة من صندوق النفقة	32
الفرع الأول :صدور حكم يقضي بالنفقة	33
الفرع الثاني :تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي	34
المبحث الثاني :إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق وآجال الفصل في طلب الاستفادة	36
المطلب الأول :إجراءات الاستفادة وآجال الفصل واشكالات طلب الاستفادة	37
الفرع الأول :ملف طلب الاستفادة	37
الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة وآجال الفصل في طلب الاستفادة	38
الفرع الثالث:الفصل في اشكالات طلب الاستفادة	40
المطلب الثاني :آليات عمل صندوق النفقة	42
الفرع الأول :دفع المستحقات المالية	42
الفرع الثاني :كيفية تحصيل المبالغ المالية المستحقة	44

الفرع الثالث :تقييم صندوق النفقة	**46**
خلاصة الفصل الثاني	**50**
خاتمة	**52**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	**56**
فهرس الموضوعات	**63**

الملخص:

يعتبر الطفل هو أكبر ضحية متضررة من انفصال والديه، حيث يصبح عرضة للضرر المعنوي والمادي، هذا الأخير يتمثل في حقه في النفقة بجمع مشتملاتها والتي باتت أكثر القضايا المطروحة لدى المحاكم، مما استدعى بالمشرع الجزائري إلى الإسراع في الحد من تفاقم مشكلة تقاضي نفقة المحضون، وذلك باستخدام صندوق خاص بها بهدف:

- المحافظة على الاستقرار الأسري.
- رفع الحرج على المطلقة وطفلها المحضون في حالة عجز الزوج (الوالد) على دفع النفقة.
- صندوق النفقة يعتبر بديل عن المدين، غير أن المشرع لم يكن منصفا حيث:

* استثنى فئة كبيرة من الأطفال المحتاجين للمساعدة الاجتماعية من هذا الصندوق (مجهولي النسب، ذوي الاحتياجات الخاصة ...) ، كما استثنى المطلقات والمعوزات والمتوفى عنهن أزواجهن، ....

لذا على المشرع إعادة النظر في أحكام هذا القانون حتى يتسنى لجميع الأطفال المحضونين استيفاء نفقتهم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحضانة، صندوق النفقة.

Abstract:

The child is considered to be the most victimized from familly member from parental divorce, because he or she will be affected mentally and physically, such as being deprived from his or her child support with all its forms.

This latter has become the most common case in Algerien court, which led the legislator to prevent the aggravation of the problem of parental support as soon as possible by using the court's alimony fund to:

1-Maintain family stability and lift embarrassment on the divorcee and her child in case the father is unable to pay the child supports, because the alimony fund is considered an alternative to the debtor.

However the legislator was not fair because:

* He or she excluded a large group of children who need social assistancef from the alimony fund, such as those of unknown parentage, people with special needs, and others.
* He or she also excluded divorcees, widows, and needy women etc.

Therefore, the legislator must urgently review the provisions of this law so that all foster children can benefit from their child support.

key words: Child, custody, alimony fund.